

خاتمة المستدرك

[85] العقل بوجوب الامتثال فهذا لا إشكال في حجته عند الجميع. ثم ان الشيخ النوري - رحمه الله تعالى - قد افتتح هذه الفائدة بانكار هذه النسبة إلى الاخباريين، مصرحا بأن ما يظهر من كلماتهم هو على خلاف ما نسب إليهم من إنكار حجية القطع الحاصل من العقل. ثم بين أصل اشتهاار هذه النسبة إليهم، وهو كلام الشيخ الانصاري - قدس سره الشريف - في رسالته: (حجية القطع). حيث نقل عنه ما حكاه عن المحدث الاسترآبادي - رحمه الله تعالى - من تقسيمه العلوم إلى ما ينتهي إلى مادة قريبة من الاحساس، وإلى اخرى بعيدة عنه مع وقوع الاختلاف في الثاني دون الاول على تفصيل بين في محله. وقد استفاد الشيخ الاعظم - طاب ثراه - من كلام الاسترآبادي - رحمه الله تعالى - عدم حجية إدراكات العقل - عنده - في غير المحسوسات، مبينا من استحس كلام الاسترآبادي من الاخباريين المتأخرين عنه كالمحدث الجزائري والبحراني - رحمهما الله تعالى - حيث ذهب الاول إلى القول بحكم العقل في البديهيات، أما في النظريات فان وافقه النقل وحكم بحكمه فهما متفقان، وان تعارضا قدم النقل عليه. أما الثاني فقد استحس هذا الكلام وأيده. ويرى المحدث النوري ان ما استفاده استاذہ الشيخ الانصاري من كلام الاسترآبادي غير تام، وان الاسترآبادي لم يقصد حصر المعرفة البشرية بأدوات الحس والتجربة: بل غرضه حصر المعرفة بالدليل الشرعي النقلي والغاء الدليل العقلي النظري في مجال استكشاف الحكم الشرعي، وانه ليس في كلامه إشارة أو تصريح إلى عدم حجية حكم العقل القطعي. بل الظاهر. منه نفى حجية الادراك الظني والاستنباطات الظنية في نفس الاحكام الشرعية.
